مقابلة

ميشال كرم
Michelkaram2@hotmail.com

العدالة طاولت أعلى المناصب وطوت عهود رؤساء إسماعيل: الاعتبارات الطائفيّة حالت دون محاسبة كُثُر

قرار مجلس النواب رفع الحصانة عن النائب والوزير السابق جورج بوشيكيان، سلط الضوء على تجربة الانظمة الديموقراطية والسلطوية في محاكمة الرؤساء والوزراء والنواب، حيث تعد محاسبة كبار المسؤولين في بعض الدول مؤشرا على فعالية مؤسساتها واستقلالية قضائها، في وقت تبقى قضية شائكة تصطدم بعقبات قانونية وسياسية وطائفية في دول اخرى

شهد العالم في العقود الاخيرة محاكمات بارزة طاولت رؤساء دول وحكومات، سقطوا من علياء الحكم الى زنازين السجون بتهم الفساد وانتهاك حقوق الانسان، واثبتت هذه المحاكمات رغم الفوارق في الانظمة الديموقراطية ان العدالة قد تطاول اعلى المناصب واعظم رؤساء العالم. ففي سابقة تاريخية، واجه الرئيس الاميركي دونالد ترامب اتهامات جنائية، وفضل الرئيس ريتشارد نيكسون الاستقالة على مواجهة اجراءات العزل بعد تورطه في فضيحة ووترغيت حيث نجا بفضل عفو رئاسي من خلفه فورد. كما عزل مجلس النواب الاميركي الرئيس بيل كلينتون لكن مجلس الشيوخ أعطاه صك البراءة. وفي سابقة فرنسية، حكم على الرئيس الراحل جاك شيراك بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ، بتهمة اختلاس اموال عامة خلال فترة توليه رئاسة بلدية باريس. وفي البيرو طوي عهد الرئيس البرتو فوجيموري خلف قضبان السجن، وسجن رئيس وزراء العدو الاسرائيلي ايهود اولمرت بعد ادانته بتلقي رشاوى.

في لبنان، تمت احالة بعض الحالات الى القضاء، الا ان نظام الحصانات يعتبر من ابرز العوائق امام محاسبة كبار المسؤولين. وكشفت قضية انفجار مرفأ بيروت عمق ازمة المحاسبة، بعدما امتنع وزراء ونواب وقاض عن المثول امام المحقق العدلي. كما ان المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المؤلف من قضاة ونواب لم يفعّل منذ انشائه، علما ان ملفات الفساد شكلت في الآونة الاخيرة تطورا بارزا بين السلطة القضائية والتشريعية، اذ بدأت تتبلور آليات فعالة للمساءلة، رغم استمرار تأثير الحصانة البرلمانية.

"الامن العام" التقت الخبير الدستوري الدكتور جهاد اسماعيل.

■ كيف تقيّم تجربة الدول في محاكمة الرؤساء والوزراء والنواب؟

□ لا شك في ان المحاسبة تختلف باختلاف الدول، بحيث ان الدول الديموقراطية تنقسم بدورها الى انظمة برلمانية ورئاسية، اقرت محاكمة الرؤساء في معظم البلدان، على اساس اجراءات دستورية واضحة انما بأكثرية نيابية شبه تعجيزية، في حين ان الوزراء يخضعون، مبدئيا، في الانظمة البرلمانية، للمساءلة البرلمانية. الا ان انبثاق الحكومات من البرلمان حال دون تفعيل المساءلة، اما النواب فيخضعون في معظم الدول، ولو خلال ادوار الانعقاد، الى قيد الموافقة من البرلمان كضمان لإعطاء النائب الحرية في العمل من دون قيد او كيدية، فيما التصريحات النيابية التي يدلي بها النائب غير خاضعة مبدئيا للمساءلة. لكن الدول السلطوية تجيز الحصانة النيابية المطلقة ولو ان دساتيرها تتضمن نصوصا تلحظ المساءلة من باب اعطاء صورة جميلة عن النظام ليس الا، في حين ان محاسبة الوزراء نادرة، وغالبا ما تكون مرتبطة بصراعات داخل السلطة، بينما تعتبر محاسبة النواب شكلية لا تصبح فعلية الا حينما ينضج القرار السياسي.

■ هل يتمتع هؤلاء المسؤولون بحصانات مطلقة ام نسبية؟

□ درجة إطلاق الحصانة تتوقف على طبيعة النظام السياسي في كل بلد على حدة، لكن في لبنان فان حصانة النائب، على سبيل المثال لا الحصر، مطلقة في مجال الآراء والافكار التي يدلي بها طيلة فترة نيابته وفق المادة 39 من الدستور، وهي نسبية في مجال الافعال الجزائية التي ترتكب في اثناء ادوار الانعقاد حيث تتطلب اذنا من المجلس النيابي وفق المادة 40 من الدستور.

■ هل تكرس الحصانات البرلمانية ثقافة الافلات من العقاب؟

□ من الثابت ان منح الحصانة للنائب، بصورة مبدئية، تقرر لإعطائه الضمانات اللازمة لحمايته، وبالتالي القيام بدوره النيابي بكل حرية واستقلالية، الا ان الواقع العملي اثبت ان هذا الحق تحول في بعض الاحيان الى مانع للعقاب، وهو اصلا اداة تنظم آلية العقاب من دون اي تفسير آخر.

■ هل تؤثر انتماءات المتهم السياسية على سير المحاكمة ونتائجها؟

□ اذا كان المتهم يتمحور في دائرة الاكثرية البرلمانية، فان هذا الاعتبار يعيق المحاسبة ويفرغها من مضمونها.

■ ما هي اوجه الشبه والاختلاف في محاكمة المسؤولين بين الانظمة الرئاسية والبرلمانية؟

□ من الثابت ان بريطانيا، مهد النظام البرلماني، كانت المنطلق الاساسي للحصانة البرلمانية حيث تكرست منذ نهاية القرن السابع عشر بتأكيد حرية التعبير للنواب بموجب امتياز حرية الخطاب. اما في فرنسا كدولة برلمانية ايضا، فقد ظهرت الحصانة البرلمانية بمبادرة من ميرابو لحظة إطلاق الثورة الفرنسية، لكن مع تزايد التطور الديموقراطي للنظم السياسية انتشرت الحصانة البرلمانية لتصبح مرتكزا اساسيا للديموقراطية التمثيلية في النظم البرلمانية والرئاسية، ولو ان نطاق التطبيق يختلف بين دولة وأخرى. لكن ما يميز الحصانة النيابية في النظم السياسية هو انها تقدم ضمانات أكثر فاعلية للنائب وذلك في حماية آرائه وافكاره. علاوة على ان الانظمة الرئاسية تفصل بوضوح بين السلطات وتعطي دورا أكثر للقضاء في المحاسبة، بينما تركز الانظمة البرلمانية على المساءلة السياسية.

■ هل تؤثر الضغوط الدولية (منظمات حقوق الانسان، الاتحاد الاوروبي) على محاكمة المسؤولين؟

□ درجة التأثير في هذا المضمار تصبح بالغة الاهمية عندما يلتزم لبنان الرسمي الاتفاقيات او المعاهدات المنبثقة من هذه الجهات التي تنظم الحصانات، وبالتالي ان القرارات الصادرة عن هذه المنظمات تصبح مهمة عندما تنبع من معاهدة هنا او اتفاقية هناك.

■ ما دور الاعلام والمجتمع المدني في الضغط لتفعيل المحاسبة؟

الخبير الدستوري الدكتور جهاد اسماعيل.

> **حصانة النائب مطلقة في الآراء ونسبية في الافعال الجزائية**

□ لا شك في ان الاعلام، وتاليا المجتمع المدني، يلعبان دورا فاعلا في تكوين الرأي العام، مما يجعل السلطات الدستورية في منحى قريب عن كل ما يثيره الاعلام في هذا الصدد.

■ الى اي مدى تعتبر محاكمة الرؤساء والوزراء والنواب مؤشرا على استقلالية القضاء؟

□ ازالة العوائق امام القضاء لمحاسبة المسؤولين تعتبر مؤشرا حيويا على استقلالية القضاء والعكس صحيح، ذلك ان كل ما كان القضاء متحيزا فان نسبة المحاسبة شبه متعثرة.

■ كيف يمكن استخدام تجارب الدول في بناء نموذج قانوني فعال لمحاكمة كبار المسؤولين؟

□ يمكن لبلد كلبنان ان يتماشى مع بعض الدول الديموقراطية في تعديل آلية المسؤولين ومحاسبتهم، وبالتالي ازالة القيود القانونية والدستورية امام المحاسبة كتلك الموجودة في النظام القانوني لمحاكمات المجلس الاعلى لمحاسبة الرؤساء والوزراء لجهة الاكثرية الموصوفة في اتخاذ القرار، او لجهة اشتراط النصاب او الحضور الكامل للاعضاء بهدف الانعقاد.

■ ما هي الآليات التي ينص عليها الدستور اللبناني لمحاكمة الرؤساء والوزراء والنواب؟

□ لناحية النواب، فان أمر محاكمتهم عن فعل جرمي يخرج عن اطار الآراء والافكار، امام القضاء العادي متاحا فور الحصول على اذن المجلس النيابي في حال كان الاخير في ادوار الانعقاد، ما خلا الجريمة المشهودة. اما لناحية رؤساء الحكومات والوزراء، فعملا بأحكام المادة 70 من الدستور يمكن لمجلس النواب ان يتهمهم بارتكاب الخيانة العظمى او في اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم. عندئذ يصدر قرار الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس النيابي، في حين ان محاكمتهم حصرا من اختصاص المجلس الاعلى وفق المادتين 71 و80 من الدستور، وان كان في مقدور القضاء العدلي ان يلاحقهم من دون ان ينسحب ذلك على اعمال المحاكمة، على اعتبار ان الدعوة تمر بمراحل ثلاث: الملاحقة، التحقيق والمحاكمة. في حين ان جميع جرائم رئيس الجمهورية، العادية وغير العادية، بحسب المادة 60 من الدستور، يتهم بها حصرا من مجلس النواب بأغلبية الثلثين ولا يحاكم عليها الا امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

■ ما هي صلاحيات القضاء العادي في محاكمة النواب والوزراء في ظل الحصانات المنصوص عليها؟ وهل هناك سوابق تظهر تسييسا في رفعها او الابقاء عليها؟

□ يتمتع النائب بحصانة مطلقة لجهة الآراء التي يدلي بها، لكن تصبح نسبية فور ارتكاب النائب اي جرم جزائي خلال ادوار الانعقاد ◄

◄ الموجبة لإذن الهيئة العامة للمجلس كي يتم رفع الحصانة. اما لجهة اشكالية انعقاد الاختصاص في ملاحقة الوزراء لجهة امكانية محاكمتهم امام القضاء العدلي او امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بصفة حصرية، فان المادة 80 من الدستور حصرت اعمال المحاكمة للرؤساء والوزراء امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، فيما اعمال الملاحقة والتحقيق، وان كانت تدرج ضمن المسائل الخلافية، فتمارس من القضاء العدلي فور خروجها عن مرحلة المحاكمة وادراجها في اطار الملاحقة او الادعاء، لا سيما ان الصلاحية الشاملة للقضاء العدلي لا تسري على القضايا التي وضع لها المشرع نصا خاصا كالقضاء السياسي وسواه. فكرة مساءلة الوزراء امام القضاء العادي جدلية في الفقه الدستوري قبل ان تكون خلافية في المجتمع السياسي، سواء لجهة التمييز بين الافعال، او لجهة مراحل الدعوى في اطار الملاحقة والتحقيق والمحاكمة. لكن المجلس الاعلى مولج، على وجه حصري، اعمال المحاكمة، ذلك ان المادة 29 من القانون رقم 1990/13 تبين بأن هناك الزاما في احالة الاشخاص غير المنصوص عليهم في المادتين 60 و70 الذين يظهر التحقيق تدخلهم او اشتراكهم في الجرم الى المرجع المختص. بالتالي، تتم الملاحقة امام مرجعين: المجلس الاعلى في ما خص ملاحقة الرؤساء والوزراء، والقضاء العدلي في ما خص بقية المدعى عليهم، مما يعني ان اصول اتهام الوزراء هي خاصة واستثنائية لا تتم امام القضاء العدلي الذي منح له صلاحية محاكمة سائر المدعى عليهم اي من خارج دائرة الرؤساء والوزراء، علاوة على انه يستفاد من احكام المادة 42 من قانون رقم 1990/13 بأن الافعال المدرجة في المادة 70 من الدستور تخرج عن دائرة الالزام المفروض على عاتق المجلس الاعلى في توصيف الفعل الجرمي بحكم عبارة "باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والاخلال بالموجبات..."، مما يعني ان وصف هذه الافعال هو وصف استثنائي لا يملكه الا المجلس الاعلى. اما بالنسبة الى التسييس في رفع الحصانة او الابقاء عليها، فان

رفع الحصانة بداعع جزائي لكن تحريكها لم يخل من دلالة سياسية

التطبيق يبين ان الهيئة العامة للمجلس النيابي لم ترفع الحصانة بناء على معطى سياسي، بل على معطى جزائي، لكن تحريكها لم يخل من اي دلالة سياسية.

■ هل الحصانة تشمل الافعال المرتكبة خلال الولاية فقط او السابقة ايضا؟

□ لجهة حصانة الوزراء، ان المادة 72 من الدستور اللبناني ابقت على امكان محاكمتهم ولو بعد استقالتهم، اما النواب فان امر محاكمتهم يبقى قائما ما دام امر محاسبتهم يتم اصلا امام القضاء العادي عن الجرائم التي ارتكبوها، في حين ان الآراء التي يعبرون عنها فيتمتعون في شأنها بالحصانة المطلقة ما دامت لم تقترن بأفعال جزائية.

■ ما هي الانتقادات الموجهة الى الحصانات في لبنان من حيث عرقلة العدالة ومحاسبة المسؤولين؟

□ تنبري الانتقادات في حصر محاكمة الرؤساء والوزراء امام المجلس الاعلى الذي يخضع للقانون رقم 1990/13، ويخضع بدوره الى الشوائب لجهة اشتراط الحضور الكامل الانعقاد او لجهة اصول التحقيق والمحاكمة وسواها.

■ هل ادت الانقسامات السياسية والطائفية في لبنان الى تعطيل المحاسبة القضائية في الملفات الحساسة؟

□ طبعا، الاعتبارات الطائفية حالت في معظم الاحيان دون محاسبة كثر ممن اساؤوا الى المهمة الموكلة اليهم، من بينها قضايا التحقيق في انفجار مرفأ بيروت، اختلاس الاموال العامة وغيرها...

■ هل هناك اقتراحات تشريعية تقدم بها النواب او الكتل لتعزيز آليات المحاسبة؟

□ يؤخذ على النواب بأنهم لم يتقدموا حتى تاريخه بأي اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون رقم 1990/13 الذي يتضمن اصولا معقدة في المحاكمة، ما خلا الاقتراح الذي تقدم به النائب حسن فضل الله الذي يرمي الى المحاكمة امام القضاء العادي، في حين ان هذا الامر يتطلب تعديلا دستوريا لا قانونيا.